

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يلزمه شاة ذكره أبو الخطاب وأطلقهما في الفائق وضعفه المصنف والمجد والشارح وهو وجه الانفراد وأطلقهن في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والفروع والقواعد الفقهية

وقال في أول الفائدة الثالثة إذا استفاد مالا زكويًا من جنس النصاب في أثناء الحول فإنه ينفرد بحول عندنا ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد أو يخلطه به ويتركه زكاة خلطة أو يفرد به بالزكاة كما أفرد به بالحول فيه ثلاثة أوجه وصح المجد في شرحه الوجه الثالث وزعم المجد أن المصنف وضعفه وإنما ضعف الثالث .

فعلى الوجه الأول هل الزيادة كنصاب منفرد وهو قول أبي الخطاب في انتصاره والمجد أو الكل نصاب واحد وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل والمصنف في المغني والشارح قال في الفوائد وهو الأظهر فيه وجهان .

فعلى الثاني إذا تم حول المستفاد وجب إخراج بقية المجموع بكل حال . وعلى الأول إذا تم حول المستفاد وجب فيه ما بقي من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه أو يكون من غير جنس الأول فإنه يتعذر هنا وجه الضم ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد صرح بذلك المجد في شرحه والتفاريح الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة . فائدتان .

إحداهما لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول في مسألتنا فعلى الوجه الأول لا شيء عليه سوى الشاة الأولى وعلى الثاني عليه زكاة خلطة ثلث شاة لأنها ثلث الجميع وعلى الثالث عليه شاة وفيها بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضا . الثانية لو ملك خمسة أبعرة بعد خمسة وعشرين فعلى الأول لا شيء